المبحث السادس

حكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف

إن الصرف من العقود المشروعة؛ لأنه نوع من أنواع البيع، وهو: بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس، كما قال الحنفية[١]، أو هو بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه، كما قال الشافعية والحنابلة[٢]. ويطلق الصرف في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، وكذا على سعر المبادلة[٣]. ويشترط له ـ بالإضافة إلى شروط البيع العامة ـ إجمالاً أربعة شروط، وهي: التقابض قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل في القدر عند اتحاد الجنس، وخلو العقد عن خيار الشرط، وعن التأجيل[٤].

ولا يخفى أن التجارة في العملات تنطوي على احتمال المخاطرة واحتمال الخسارة لجزء من رأس المال، نتيجة تأثرها المباشر بتغير قيمة النقود وسعر الصرف الذي يتحدد كل يوم، وبخاصة في مناخ مضطرب وغير آمن، ومن هنا كان استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف محل نظر وتأمل؛ لأن طبيعة أموال الوقف تختلف عن الأموال الخاصة، بحيث إن أمول الوقف ـ بخلاف الأملاك الخاصة ـ لها حرمة شرعية،

---

(١) انظر: الدر المختار ٥/ ٢٥٧؛ حاشية ابن عابدين ٨/ ٢٦٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٥؛ وكشاف القناع ٣/ ٣٦٦.

(٣) انظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة ص٢٩.

(٤) انظر: المرجع السابق ص٤١ فما بعدها؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٣٦.

والتصرف فيها منوط بالمصلحة وعدم المجازفة والمخاطرة بها، وقد سبق الحديث عن الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف، وهي مبنية على جلب المصلحة للوقف ـ بقدر الإمكان ـ ودرء الخسائر، وبخاصة الخسائر الكبيرة التي تهدد كيانها وتلحق الضرر بالموقوف والمستحقين فيه.

ولعل احتمال المخاطرة بالنقود في عقد الصرف هو السبب في أن الفقهاء القدامى والمعاصرين لم يذكروا المصارفة ضمن مجالات استثمار نقود الوقف وأساليب تنميته.

وهناك محذور شرعي أيضاً، وهو مخافة الوقوع في بيوع محرمة؛ ذلك لأن عقد الصرف من أقرب البيوع إلى الربا، ولها شروط خاصة، وأن أي إخلال بأي شرط من شروطه يخرجه من دائرة الجواز. لكن هذا الخطر يندفع إذا كان استثمار النقود يتم عبر بنوك وشركات إسلامية دون غيرها من البنوك التجارية.

لكن هل معنى ذلك أن استثمار النقود الموقوفة في عقد الصرف محظور شرعاً؟

لا نستطيع الجزم بذلك؛ لأن الأصل في العقود والمعاملات الحل ولا يحرم منها ويبطل إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه. ثم إن الخطر الذي يواجه الوقف في المصارفة أمر نسبي، وليس جميع الأخطار بمنزلة واحدة، ولا يستوجب كل خطر التحريم، بل الأمر في ذلك خاضع إلى قاعدة الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وتقدير ذلك متروك إلى أهل الاختصاص الذين يجب أن تشتمل عليهم هيئة نظارة الأوقاف، فهم أجدر الناس بمعرفة أسرار السوق، وتقدير الربح والخسارة بدراسة الجدوى الاقتصادية للصفقات والمشاريع الاستثمارية.

هذا وقد يقول قائل: إن عقد الصرف هو بيع الثمن بالثمن من جنسه أو من غير جنسه، ومن المعلوم أن الوقف لا يجوز بيعه، فهل يجوز استثمار النقود الموقوفة في المصارفة والتجارة في العملات؟.

والجواب ـ كما يبدو لي ـ أن المقصود من كون الوقف لا يباع هو أنه لا يُتصرف فيه تصرف المالك في ملكه الخاص، فهذا ينافي مقتضى الوقف الذي هو تأبيد الأصل وتسبيل الثمرة، أما بيع النقود الموقوفة بقصد التجارة فيها، فهو أقرب إلى الاستبدال منه إلى البيع المعروف، وهو لا ينافي مقتضى الوقف؛ لأن الغرض من وقفها لا يتحقق إلا باستثمارها وتنميتها، فقد رأينا أن الفقهاء قد ذكروا أن أهم أغراض وقف النقود تنمية أصلها والتصدق بريعها، وعقود الصرف أحد طرق الاستثمار، كما نص الفقهاء على أن من أساليب وطرق تنميتها المضاربة بها، ولا شك أن المضاربة أيضاً ـ مثل الصرف ـ تستدعي البيع والشراء، وكل ما في الأمر أن مقابل النقود ـ أو السلع ـ في باب المضاربة سلعة، ومقابل النقود في باب الصرف نقود من غير جنسه، وكلا النقدين يعامل معاملة السلعة، فإذا جازت المضاربة في النقود الموقوفة جاز الصرف فيها؛ إذ لا فرق بين العقدين من حيث مبادلة النقود بعوض، سلعة كانت أو نقداً من جنس آخر. فإذا جاز أصل استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف، اعتبر فيه بعد ذلك شروط الواقف؛ لأن شروط الواقف إنما تعتبر إذا كانت في دائرة الجواز.

وتجدر الإشارة هنا إلى أني وإن لم أرَ مانعاً شرعياً من جواز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف ـ بشروط، أهمها: عدم الإخلال بأي شرط من شروط الصرف، وعدم المخاطرة بأموال الوقف، وتوفر مناخ آمن ومستقر اقتصادياً وسياسياً، وأن يكون ذلك بين عملات

ثابتة نسبياً ـ إلا أني أحبذ الابتعاد عن ذلك؛ لما فيه من مخاطر الوقوع في خسائر مالية ومحظورات شرعية، وهناك مجالات أخرى آمنة من هذه المخاطر، يفضل استثمار أموال الوقف فيها، والله تعالى أعلم.